

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم

انما الحظوظ تنقطع بانحسارها فاذا جردت من المحسوسات
اصبرها فالصبر يقطع عنها فلعلمها ان تعطي ولعلمها
فاجاب الامام
صبرتي وروح عظمي وانا لها بل لا اقول لعلمها ولعلمها
سها من كان يملكها تقوى به اذ كان يملكها

الشيخ العلامة الناصري
في متنه من

كتاب
المنتقى

المؤمن مرآة المؤمن شي اي اذا استحييت من عيبك
فانعلم واذا استسخطت من عملك فاجتنبه فكانت
في مرآة غيره

يا شقوة المرء بالافتار والسير في ربه بالمال اسعاد
ان السعيد الذي ياتي غدا مسلما وتر الشقي غدا من هوان يابعا

يا من غراس الذكر في القلب ازهرت

وهب نسيم الوصل فيها فاثرت
وحضرة انبي وانشرحي اسفرت

اذ القهوة البنية الصفا حضرت
وجاد زماني بالنديم المساعدي

نديم مديم مستقيم مهذب
عن الزور والعقل الذميم مجنبا

له منهج الصديق والصدق منهجا
صديق اعتراف نقش بندي مشربا

عن اللغو معدا
بليساتين ذو خصال حسنة

الذين هم اقرب من ارضهم
تحت بيوتهم
لما هم في جنتهم

التي هم
عزيم

اي من الذين
ب
الاسيا صدر منه

لا سويل بن المزي محاط بالاربع حين قطع عنه الثقة

لا تعطى عادة برويا تجعل عتاب المرء في رزقه فان امر الاقرب من مسطح
يحاط قدر النعم من افقه فقد جرى منه الذي قد جريا وعوتب الصديق في حقه
فاجابه الاب

قد يمنع المظطر من ميتة اذا اعصى بالسيرة في طرقة لان يقو اعيا توبة به
توجب ايصالا الى رزقه لو لم يبت مسطح من ذنبيه ما عوتب الصديق في حقه
لابن مالك الطائي رحمه الله

عصيت هوى نفسي صغيرا فعندما دهنتي الليالي واتت بيتي الكبر
اطعت الهوى عكس القصية ليعتني خلقت كثيرا ثم عدت الى الصغر

فاجابه ابنه بدر الدين رحمه الله

اليقال قول الاشاع في البدوي والحضر وحت على الاحسان عدا وما قصر
هنياله اذ لم يكن كابنه الذئب اطاع الهوى في الحاليتين وما عتذر
الهم

اللهم اني اعد بسنور قد ساء وعظيم ركنك من كل افة وعاهه
ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير منك يا رحمان اللهم
اللهم غياثي بك استغيث وانت عياذي بك اعوذ يا من ذلت له

ان لم يشق على ما موم ومن استاذنته امرته او امته الى المسجد منعها
وبينها خيلها ولا ب ثم ولي يحرم منع موليته ان خشي فتنه او ضررا من
الاتقاراد **فصل** الجند ملكون في الجمله يدخل كافرهم النار ومومنتهم
الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتعتد بهم اعم وليس بهم رسول
وتعبد قولهم ان ما يبدهم ملكهم مع سلامهم وكافرهم كالحوي ويحرم عليهم
ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبعوتهم وقدمهم طاهرا ان

في كتابه

فصل الاول بالامام الاجود قراءة الا فقه ثم الاجود قراءة الكفعية ثم
الاقراة الاكثر ثم انا الا فقه ثم الاكثر انا الفقيه ثم قارى فقيه ثم قارى عالم فقه صلا
ثم قارى لا يعلم ثم افقه واعلم باحكام الخلافة ثم اسبق ثم اسرف وهو القارى في حقه
ثم بنوها ثم ثم تسمى ثم الاقدم هم بنفسه وسبق باسلام كجهنم ثم الاتقى والاولاد
ثم يعرج وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبد الحق الامن ذي سلطان فيها

وسيد بيت وحر اولي من عبد وبعقد وهو اولي من عبد وحاضر وبصير وحقق
ومتوضي ومعبود ومستاجر اولي من صدقهم وبكر امامة غير الاولى بلا اذنة
غير امام مسجد وصاحب بيت فخرهم ولا يصح امامة فاسق مطلنا الا في جمع
وعيد تعذر اخلف غيره وان خاف اذني صلي خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
منفردا وفي جماعة خلفه بامام لم يعبد وتصح خلفه اعمى صم واقف واقطع

يدين او رجلين او احداهما او اتقى وكثير لمن لم يحل المعنى والفاقا الذي
يلكر الفا والتمتاع الذي يكر التا ومن لا يفتخ ببعض الحروف او يصرع
بما مع الراهه لا خلف اخرى وكافروا ان قال جهول بعد سلامه هو
كافر وانما صلي يعز يا اعاد ما موم وان علم له حالان او اقامة وجنود
ولم يدرفي ايها ايم به وام فيها فان علم قبلها اسلامه او اقامة وشك في ربه او

جمونه لم يعبد ولا يصح امامة من به حدث مسنة او عاجز عن ركوع او سجود
او قعود او نحوه او شرط الائمة وكذا اعز قيام الا الراتب بمسجد المن جوز ذال
عليه ويجلسون خلفه ويصعب قياما وان اعتل في اثنا مجلس اتمو قياما وان
ترك امام ركنا وسرطا مخافة بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرط عندة وحده

عالماء اعدوا عند ما موم وحده لم يعيدوا وان اعتقدوا باموم مجمعا عليه فبان
خلقه اعدادا وتبع من خالق خلق في فرع لم يعشق له ولا انكار في مسائل الا
جهاد ولا اذبح امامة امراء وحنثي رجال او خنثي الا عند اكثر المتعددين
ان كانوا قارين والرجال ابيي ميون في تراوح فقط وتوفان خلفهم ولا
مير لباغ في حنث وتبع في نفل وفي فرض بمثل ولا امامة محدث ولا جنس
يعلم ذلك فان جهل مع ماموم حتى انقضت صحت لما موم وحده الا ان كان
يجمعه وهم بامام لو ماموم وهذه كذا اربعون فيعيد الكلا ولا في وهو من لا احسن
التاخر او يدغم فيها مالا يدغم او يبدل حرف الاضداد المعضوب والاضال المعظوم
او يلجأ فيها الحناجيل المعناجر اعز اصلاحه لا يثلمه فان تعذر على اصلاحه
او زاد عاقره من الراء عاجز عن اصلاحه بعد ابطاله لم يصح وان احاط فيما زاد
سهوا او جهلا او لامه صحته ومن الحيل فتح هزمه اهدنا وكرمنا يوم اجنبية
فاكثر لا رجل فيهن او فوما اكثر بهم بكرة بحق ولا باس بامامه وتذنا ولقننا
وسفي بلعاه وخصي وجندي واعرابي اذا سلم منهم وصلح الها ولا ان ياتم
متوقفي عتيم ويصح اتمام مودي صلاة بقا فيها وعكسه وقاصنها من يوم بقا
صنها من غير كة لا بمصلح غيرهما ولا مفترضا بمسئل الا اذا صلح بهم في خوف
صلايتها ويصح عكسها **فصل** اكنه وقوف امام جماعة متقدم الا العوة
فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء او فوسطا نساء وان تعد به ماموم ولو با
حرام لم تصح له غير قارنته امت رجالا او خنثي اميين في تراويح وفيها
اذا تقابلوا او تدبروا دخل الكعبه لان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما
اذا استدار الصف حولها والامام عنها بعد يمن هوفي غير جهته وفي شدة
خوف اذا ملكت متابعه والاعتبار بموخر قدم وان وقوف جماعة عن يمينه
او جانبيه صح ويقف واحد رجل او خنثي عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو
يمينه عن يساره وان وقوف عن يساره احرم او لا آذانه من ورايه فان
جا آخر فوفقا خلفه والا اذ ارها خلفه فان سبق تقدم عنها وان بطلت
صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صفين او جارا اخر والا نوى

المفارقة

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

المفارقة وان وقف الخنثي صفا لم تصح وان ام رجل او خنثي امراه خلفه وان وقفت
جانبه فكل رجل وبصق رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصق نام من نساء
لا يمنع اقتداء من خلفهن رجال وسن ان يقدم من انواع احرار بالغون فعبيد الا
فضل فالافضل فصبيان نساء كذا لك ومن جنابن اليه والى قبله في قبر حيث جاز
حر بالبع فعبد فصبي فخنثي فامراه كذا لك ومن لم يقف مع الاكابر وامراه او
خنثي او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في فرض صبي ففدوقه وجد منه
او الصف غير مخصوص ووقوفه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان يسبته
بخطه او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره جذب به ومن صايسار
امام مع خلوي يمينه او فذاول وامراه خلق امراه كعبه لم تصح وان ركع فذرا
لعذر ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام **فصل** يصح اقتداء
من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذ ارى الامام او من ورائه ولو في بعضها او من
شباك او كانا به ولو لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير لان كان الماء موم
وحده خارجه وان كان يسرها نهر يجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف حيث صحته فيه او كان في غير شدة خوف بسفينه وامامه في اخرى
لم يصح وكره علوا امام عن ماموم مالم يكن كوجه منبر وتصح ولو كان كثيرا
وهو ذراع فالكثرو لا باس به لما موم ولا يعطع الصف الا عن يساره اذا بعد
بقدر مقام ثلاثه وتلكه صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد
مكتوبه موضع ما وملكه كثير بعد المكتوبه مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف
مامومين يمين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكلا ويخرج امام الماموم
جمه قصده والا فعن يمينه واتخاذ المراتب مباح وحرم بنا مسجد يرايه الضرر المسجد
يقربه فيلهدم وكره حضور مسجد جماعة لا يكمل بصل ونخل ونحوه حتى يذهب رجه **فصل**
يعذر بترك جمعة وجماعة مريضا وخائفا حدث مرضه ليسا بالمسجد والزم الجموع من لم يتضر
باتيانها والبا او محولا او تبرع اطلبه او بقود اعني ومن يدافع احد الاختين او حضرة طعام
هو محتاج اليه وله الشيع اوله ضايح برهوه او يخاف ضياع ماله او نواته او ضرر فيه او في
معيشة يحتاجها او مال استوجب حفظه ولو نظارة بستان او موت قريبه او رفيقه او امر

Handwritten marginal note on the left side of the left page.

بعضها وليس من يقوم مقامه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غيرهم
ولا شي مع او فوات رفته بسفر باح انشاء واستداه او غلبة نفاست خاف
به فواتها في الوقت او مع امام او ادى بمطرو وحل وثليج وجليد ورج بارد بليلى
مظلمة او تطول امام او عليه ثوب رجوا العفو عنه لان عليه حد او بظرفه او المجد
منكروا عاير لبغاة ويكره بحسبه **باب صلاة الكمل الاعدا** تكون مكتوبة لمريض
قائما ولو كراخ او معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها فان عجز او شق لضرب او زيادة
مريض او بطور ووخوه فقاعد مترجعا لبا وبيثي رجليه في ركوع وسجود مكنتل فان
عجز او شق ولو شديدا بضر سامة فعلى جنبه واليمن افضل وتكره على ظهره ورجلاه
الى القبلة مع تدنق على جنبه والاعين ويومي بركوع وسجود ويجعله سجودا اخفض
وان اسجد ما امكنه على شي رفع كرم واجزا ولا بأس به على وسادة وخذها فان عجز
او عجز بظرفه ناويا مستحض الفعلا والقول ان عجزه عليه كاسير خافق ولا
تسعدا فان قدر على قيام او قعود في انائها انقل اليه فيقوم او يعقد ويرجع بلا
قراءة من قرأ الاقر وان ابطا متشا قلا من اطاق القيام فعاد العجز فان كان
محل قعود كمشهد صحت والابطال صلاة وصلاة من خلوة ولو جهلوا وبين من الحار
عجزها وبجزي الفاخرة ان انها في المخطاطة لا مزح فانها في ارتفاع من قدر على
دون قيام وقعود بركوع وسجود او ما بركوع قائما وسجودا ومن قدر ان يقوم
منفردا او يجلس في جماعة خير فليزيد يطبق القيام بياما الصلاة بتلقيا لمداد
او بقول طبيب مسلم ثقة ويحظر بقوله ان الصوم مما يملك العلم ولا يملك الاجرة
مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام وتقع على راحلة لتاد بوجوه مطو ووخوه
والعطاع عن رقة او خوف على نفسه من عود ووخوه او عجزا عن ركوبه ان نزل
وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا يصح له من ان يكل فرس وشرط وصلي عليها
او بسفينة ووخوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن نماه ويطير يومي
كصلوب ومربوط ويسجد غوي على ميتا ويعجز المقر الاعضا السجود ثلث
ضع جبهته على قطن مشغوبت ووخوه او صلى معلقا ولا ضرورة لم تقدر
تضع ان حاد صدره روزه ووخوها على حابل صوف وغيره من حيوان
وعلى

عجز

وعلى ما منع صلابة الارض وما تنبتة **فصل** من نوى سفرا مباحا
ولو نزلته وفرجه او هلك اكثر قصده يبلغ سنة عشر فرسخا تقربا
او جرا او هو يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال ها شميه وباميال بني امية ميلان ونصف والميل الها سمي اثني عشر الف
قدم ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتدلة معتدله كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرفه كل شعيرة ست
شعرات بر ذونا او باب فيه وقد بقيت او الكرم كاسيرا وغرب او شرد لاهها
يم ومياح وتايه فله قصر باعية وقطر ولو قطعها في ساعة اذا فارقت بيوت
قريبة العامر او حيام تومه او ما شئت اليه عرفا لكان وقصور وبساتين
وخنهم ان لم ينمو عودا او يعد قريبا فان نواه او تجددت نيته للحاجة بدت فلا
حتى يرجع ويفارق بشرطه او شئني نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم يرجع قبل
استكمال المسافة ويقصر من اسلمه وبلغ او طهر بسفر مباح ولو بقي دون المسافة
فه وقتن وزوجه وجندي بعالسيد وزوج وامير في سفر وينتبه ولا يكره
اتمام والقصر افضل ومن مري بوطنة او بلد له به امرأة او تزوج فيه او دخل
وتت صلاة عليه حضرا او اقع بعضها فيه او ذكر صلاة حضر بسفرا وعلسه
او ايتهم بمقيم او بمن يشك فيه ويكوي عليه بسفرا بعرا مة او شرا امام في
اشايبها انه نواه عند ارامها واعاد فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينوه
عند احرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه او نوى اقامة مطلقة او
التر من عشرين صلاة او الحاجة وطن ان لا تنقض قبلها او شق في نية المدة
او عزم في صلاة على قطع الطريق ووخوه او تاب منه فيها واخرها بل اعذر
حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم لان سلكا بعد طر يقين او ذكر صلاة سفر
في اخرها واقام الحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقض او حبس ظالم او
معرض او مطر ووخوه لا بأس من نوى ببلد بعينه بجهل مسافته ثم علمها
قصر بعد علمه كما هلك جواز العصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى ان يجل
عزومه يرجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته

ع

الاولى وبالمناسفة ولا يتخص الملاح مع اهله وليس له نية اقامة ببلد
ومثله كارت ورايح وبيع بالجيم وهو رسول السلطان وخوهم وان توى مسافرا
العصر حيث لم يبع عالم لم تتعد كما لو نواه معهم **فصل** في اباح جمع بين
كل ركعة وعصاين بوقت احدها وتزكرا افضل غير جمع عرفه ومز دلغة بغير
قصر ولم يبيد بلحقة بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة وخوها
وعجز عن طهارق او يتم للكل صلاوة او معرفة وقت كاعى وخوة ولعذرا وشغل
يسخ ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشاين بلج وبرد وجليد ووجع وريح شديدة
بارده ومطربيل الثلب ويوجد مع مشقة ولو صلا بعبته او بغير طريفة
فعل صحت سا باط وخوة والا افضل الا ترى من تاخير او تقديم سوى جمع عرفه
ومز دلغة ان عدم فادار استويا فتاخير افضل سوى جمع عرفه ويشترط له
ترتيب مطلقا وجمع بوقت اول نية عندى حوامها وان لا يفرق بينهما
الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيبطل براتبه بينهما ووجوه العذر الكعند
اختناهما وسلام الاولى واستمارة في غير جمع مطروخوة الى فراغ الثانية فلو
احرم بالاولى لم يترق القطع ولم يعد فان حصل وحل والابطل وان انقطع
سفر بالولى بطل الجمع والقصر قيمها ووضوء وبثانية بطلها وانما في
جمع كسرو وجمع بوقت ثانيا نية بوقت اولي مالم يصف عن فعلها وبقا عذر
الى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاها خلف امامين او من لم يجمع او احدهما منفردا
والاخرى جماعة او باموم الاولى وياخر الثانية او عن الجمع **فصل** في صلاة
الخوف بفعال مباح ولو حضر مع خوف هو العدو وفي سفر على ستة اوجه **الاول**
اذا كان العدو وجهته القبلة يرى ولم يخف كين صنفهم الامام صنفين فالكثير واحرم بالجمع
فاذا سجد مع الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية يسجد ولحقة
ثم الاولى المقدم تاخر المقدم وتقدم المؤخر في الثانية حرس الساجدة والاشهر
يلحقة في التشهد فيسلم بجمعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضهم لا حرس صنف في
الركعتين الثاني اذا كان يغير جهتها او بها ولم يركب تسلم طائفتين تكفي كل طائفة
العدو طائفة تحرس وهي مؤتمه برفي كل صلاة تسجد مع سهوة وطائفة يصليها
ركعة

لانها في حكم الطهارة

ركعة وهي مؤتمه فيها فقط تسجد سهوة فيها اذا فرغت فاذا استتم تايم الى الثانية
نوت المفارقة وامتت لتفترها وسلمت ومصنت عزه سم وبيطها مفارقة قبل قيامه
بلا عذر وبيطه قيامه قران حتى تحضر الاخرى فمقتضا مع الثانية ولكن السجدة حرس
تاين تركه وتتشهد فيسلم بها وان احب ذالفعل مع روية العدو جاز
وان انبصرها جالس بلا عذر وتيمت به مع العلم بطلان وجوز ان يترك
الحارسة المراسمة بلا اذن ويصلى كمد وحققت غناه ولو خاطر اقل ممن
شرطنا وتعد الصلاة على هيئة الصفة صحت ويصلى المغرب بطائفة
ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد مع عقها ويصح عكسها والرابعة
القائمة بكل طائفة ركعتين ويصح جهالسا ليدركه بطائفة ركعة وبالاخرى
ثلاثا وتغارق الاولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا كركعة فاذا
انت قام وتيمت الاولى بالفاتحة فقط والاخرى سورة معها وان قرأهم
اربعا وصل بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاوليين لا الامام والاخر
بين الاذن جهلوا باليطان **الثالث** ان يصل ببطائفة ركعة ثم تمضي
ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي وسلم وحده ثم تاين الاولى فتمت صلاتها بقرائة ثم
الاخرى كلة كذلك وان اعتمها الثانية عقب مفارقتها ومصت ثم انتت الاولى
فاعتت كان **الاولى الرابع** ان يصل بكل طائفة صلاة وسلم بها **الخامس**
ان يصل الرابعة الجازن قصرها تام بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكف له
تامة ولم يقصوه **السادس** ومنع الاكثر ان يصل بكل طائفة ركعة
بلا قضاء ويصح الجمع في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فالكثروا ان يحرم بهم حضرا الخطه وسوان الوفا في القضاء ويصل
استسقاء فصر من المكسوبة وكسوف وعيد الكرم وحمل ما يدفع به عن
نفسه ولا يتقل كسيف وسكين وكرة ما منع اكلها كعقرا وصر غير كرم
متوسط او القله كجوشن وجاز الحاحيه حمل نجس ولا يعيد **فصل**
واذا اسد خوف صلق جبالا او ركبا للعبه وغيرها ولا يلزم اختنا
حرها اليها ولو ملك يوتون طاقمهم وكذا حالة هرب من عدو

باب الاقرار بمشرك في الميراث

عالم السواد يا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو انهم ثبتت اوليسوا اهلا للشهاده
بشارك او سقط كما خ اقر بائنه للميت ولو من امة فصدق او كان
صغيرا او مجنوننا ثبتت نسبه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يرك لما منع
وارثه انما لم يمنع به مانع ويعتبر اقرار روح ومولى ان ورثا وان لم يليا
الازوجه او زوج فاقرب ولد للميت من غيرة فصدق نائب امام
ثبتت نسبه وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غير
هم اتم ولد للميت او من ثمة او ولد عا فراسم ثبتت نسبه وارثه والابنت
نسبه من مقدر وارثه فقط فلو كان المقر به اخا للمقدر ومات عنه او
عنه وعن بنى عم ورتبه المقر به وعنه وعن اخ منكر فارتبه بينهما و
يثبت نسبه تبعان ولد مقر منكر لم تثبتت العموم واب صدق بعض
الورثة اذا بلغ وعقل ثبتت نسبه فلو مات ولم وارث غير المقدر
غير تصديقه والافلا وهي لم يثبتت نسبه اخذ القاضل بيد المقدر
ان فضل شيء او كل ان سقطت فاذ اقر احد ابنته باخ فله ثلث
ما يبد لا ومن خلف اخا من اب واخا من ام فاقربها باخ زابون
ثبتت نسبه واخذ ما يبد ذي الاب وان اقر به الاخ الاب وحده
اخذ ما يبده ولم يثبتت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او
باخ سواه فلا شيء له والعمل بضرر مسئله الاقرار في مسئله
الانكار في الاقرار وتراعي الموافقة ويدفع المقدم سهمهم والمقر
الاقرار في الانكار وملكس سهمهم من مسئله الانكار في الاقرار
في ما فضل فلو اقر احد ابنتين باخوية فصدق اخوة في احدها
ثبتت نسبه وصار واللائم تضرب مسئله الاقرار في الانكار تكون
اش عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من ا

الاقرار

الاقرار في الانكار بلام وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه
وان انكره مثل سهم المنكر والمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال
التصديق وسهم حال الانكار ومنه خلف ابنا فاقربها خوية بكلام
متصل ثبتت نسبه ما ولو اختلفوا باحد هابعد الا ثبتت نسبه ما ان
كانتوا امين واللام يثبتت نسب الثاني حتى يصدق الاول ولم تصف ما
بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجه للميت فلها
ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقرب ابنته بالامل انما وان
مات قبل انكاره ثبتت انثا وان قال مكلف مات ابى وانث اخى
او مات ابونا وعن ابناوة فقال الهواى وليست اخى لم يقبل انكاره
ومات ابوك وانما اخوك قال لست اخى فالكل للمقر به وماتت زوجه
حتى وانث اخوها قال لست بزوجه قبل انكاره **فصل**
اذا اقر في مسئله عول بمنزله كزوج واخنتين اقرت احدها با
ح فاضرب مسئله الاقرار في الانكار ستة وخمسين واعمل على ما ذكر
للزوج اربعة وعشرين وللنكره ستة عشر وللقره سبع ولللاخ تسع فانه
صدقها الزوج فزوي يدعى اربعه واللاخ يدعى اربعه عشر فاقسم التسعة
على مدعاها للزوج سهمان ولللاخ تسع فان كان معهم اخان ضربت
وفق مسئله الاقرار في مسئله الانكار اثنين وسبعين للزوج بلام
من الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة عشر
وللمنكره ثلثه وللقره ثلثه يبقى معها ثلثه عشر لللاخ منها ستة يبقى
سبع لا يدعيها احد فوهذا المسئلة وشبهها تقرب بيد من اقر فان
صدق الزوج فزوي يدعى اثني عشر واللاخ يدعى ستة ويكونان ثمانية عشر
عشر فاضربها في اصل المسئلة لان الثلثة عشر لا تقسم عليها ولا تقربها
ثم من ثمة في مائة اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر كوتة له ستة من ثمانية
فيه عشر مضروب في ثلثة عشر وعما هذا يجعل كل ما ورد **باب**

باب

لا يترك مكلف او غيره نفقا او شاركة في قتل مورثه ولو بسبب ان
لزمه قود او دية او كفارة فلا يترك من شرب دواء فاسق
من الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء او ادمه او قصده
او بطل سلعة لم حاجته وما لا يضمن بشئ من هذا كالتفقد قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع
الارث **باب ميراث المفقود** والارث رقيق ولو مديرا او موكبا
تبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر جزية
الحكم وكسبه وارثه لم يورثه فابا نصفه حرام وعمه ان قلته نصف
ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ولذا
ان لم ينصف ذوف من بعصبه كجد وعم مع بن نصفه حرام
نصف الباقي بعد ارث الحرة ولو كان مومنا من سقطه حرة
النساء كاخت وعم حرام ان قلته نصف وللأخت نصف ما بقي فرقا
وللع ما بقي وبنات وام نصفها حرام والاب نصف ما لها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حرتها ورق البنت الثلث
والسدس مع حرتها البنت فقد حجت بها حرتها عن السدس
بحجها عن نصفه يتولى لها الربع لو كانت حرة قلها بنصف حرتها
نصفه وهو ثلث والباقي للاب وان سقطت فترثه احوالا كتنزول
الجناتي واذا كان عصبة بن نصف كل حجر احداهما الا حركات
وبن ابن اولاد كاحقون او ابين لم تكمل لغيره فيها ولها مع عم
ونحوه ثلث اربع المال بالخطاب والاحوال والابن و
بنات نصفها حرام مع خمسة اثمان المال على التام ومع ام فلها السدس
وللابنة خمسة وعشرين اثمان اصل ابين وسبعين وللبنات اربع عشر
وللام مع الابن سدس وللزوجة ثلثا وابنان نصف احداهما و

المال

المال منها او باع اثرا لهما او خطبا باحوالها وان هابا مبعوض
سيدة او قاسم في حياته فكل تركته لغير المبعوض **فصل**
ويرد عاذي فرضه وعصبه ان لم يرصم بقدر جزية من نفسه لكن الهما اشتمل
يرد ان يدين قدر جزية من نفسه منع من الزيادة ورعا غيره ان لم يكن
والاقلية المال فليبت نصفها حرام نصف بقرض ورد ولان مكانها النصف
بعصبة والباقي لبيت المال ولا يبين نصفها حرام ان لم يورثها المال البقيع عدم
عصبه وليبت وجدة نصفها حرام المال نصفان بقرض ورد ولا يرد هنا على
قدر فرضها للبلايا حرام نصفه في حرق فوق نصف التركة ومع حرقه كالا
ثم اربعها المال منها اربع بقدر فرضها المفقود الزيادة الممتنع ومع حرقه
ثلثها الثلثان بالسوية والبقيع لبيت المال **باب الولاء** ثبوت حكم شرعي
بعقود وتعاين سببه مما اعتق رقيقا او بعصبة فري الى الباي او عتق عليه حرم
او عوضا او كفاية او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء وعيا اولاده
من زوجة عتق وسرية وعلى من لم اولهم وان سقطوا اولاده حتى لو
عتق سائيم كما عتقتك سائيم اولادك ولي عليك وفي تركته او تزوج او كفارة
الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبة فادى فليس له ولا يزوج بدون اذنه ولا
ينقله باع المأذون واعتق عند مشركه ويرث ذوهه ولا يورثه عند عدم
نسب وارثه ثم عصبته بعدة الارث فالارث ومما لم يسمه زق واحد
ابويه عتق والارث الاصل او مجهول النسب فلا ولا عليه ومما
عتق رقيقه عتق بامره فولاد المعتق عنه وبذوته او عند ميت فليعتق
الامن عتقه وارثه عن ميت لم تركه في واجب عليه فليبت وان لم يمت فليعتق
اطم وكسب وبيع عتقه وان تبرع بعصم عنه ولا تركه اجزا في طعام
وكسوة وان تبرع بها او بعق اجنبي اجر او لم تبرع الولاء واعتق عبدا
عني او عني جانا او ثمة عيا فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فريته عتق و
الولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمة بالتزامه ومحرمة عن واجب مالم يكن قرضه و
اعتق وعيا ثمة او زاد عندك ففعل عتق وتزوم ما يلا ثمة واولاد المعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اقلته عيا كذا فاقضوا وان قال كافر عتق

عبد المذبح وعاقبة ففعل مع وولادة للكافر ويرث به وكذا الكلامين
 دين مصنفه **فصل** ولا يرث نسائه الا من اعتنق او اعتنق من اعتنق
 او كاتب او كاتب من كاتبين واولادهم ومن جرد وولادة ومن لكت عتقها
 فهي القابلة ان الداني في النصف وذكر الثمن وان لم لا فلجميع ولا يرث
 به ذوق فرقت غير اب او جد مع ابن سدسا وجم مع اخوة ثلثا ان كان احفظ
 له ويرث عصبه ملاءمة عتيق ابنها ولا يباع ولا ذوق ولا يوقف ولا
 يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبه السيد اليه يوم موت عتيقه
 وهو الم اذ بالكر فلو مات سيد عتيق ابنين ثم احدهما عن بن ثم مات عتيقه
 فان له لابن سيد وان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والآخر الكرم فما
 مات العتيق نارته عا عددتهم كالنسيه ولو اشترى اخ واخوة اباهما فملك قنا
 فان عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الاب بالنسب دون اخوة بالولاد ولو ما
 ت الابن ثم العتيق ورثته من بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين
 معتق م م اذ كانت عتيقه وما خلفت ابنا وعصبه ولا ما عتيق فولادة وارثه
 لها ان لم يحجب نسبه وعقله عليه وعلى عصبته فانها با دبنقها فلعصبته
 دون عصبته **فصل** في جرد الولاد ودوره من با شر عتقا وعتق عليه لم
 ينزل ولا وة بجان فاما ان تزوج عبد معتقه فولادها تلد لمولها من كان
 اعتق الاب سيد جرد ولا وولادة ولا يعود لمول الام بجال ولا يقبل قول
 سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق لغير الولاد وان اعتق ولم ولا وة وو
 لاء اخوته وسبق ولا لنفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن
 عبد ثم اعتق العتيق ابامعتقه ثبت له ولا وة وجرد لاه معتقه فصار كالأد
 مولد الاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فبها سيد فاعتقه فلو سبالمول
 العتيق الاول فقام اعتق فولاده لمعتقه ثانيا ولا يخر الى الاخرى الاول
 قبل رقة ثانيا من ولاد ولد وعتق واذا اشترى ابن وبتت معتقه اباهما نصفت
 عتق بولادة لهما وجر كل نصف ولاي صاحب وسبق نصبة لمولى امه فان مات
 الاب ورثاه الا انما بالنسب وان ماتت البنت بعدة ورثها اخوها له فافرا
 مات اخوها فلمولى امه نصف ولحوالي اخوة نصف وهم الاخ ومولى الام قنا
 فذمولى امه نصفه ثم ياخذ الربع الباقي وهو الجزء الذي لا يخرج
 من الاخ وعاد اليه **كتاب العتق**

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ